المركز الوطني للبحث المطبق
في هندسة مقاومة الزلازل

مرسوم رقم 85 ـ 71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو اختصاص قطاعي مشترك يسمى «المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل» ويدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يقوم المركز في اطار توجيهات وأهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني، وبالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى، بكل أعمال الدراسات والابحاث المتعلقة بتخفيض خطر الزلازل في ميدان البناء.

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتي :

ـ تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء،

ـ وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والحماية المدنية، تحت تصرف السلطة الوصية أو أي سلطة معنية أخرى،

ـ استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى،

ـ اقامة شبكات المحطات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقوية واستغلالها ومراقبتها وتحليل نتائجها،

ـ القيام بدراسات على مستوى التراب الوطني، في الطبقات الارضية للجهات المعرضة للزلازل،

ـ القيام بدراسات عن قابلية الاماكن المخصصة لاشغال كبرى أو استراتيجية، للتزلزل،

ـ دراسة مقاومة المنجزات غير العادية للزلازل،

ـ توجيه الدراسات الخاصة بحساسية النسيج العمراني الموجود في مناطق الزلازل ووضع نموذج تقديري للخسائر،

ـ تجربة مختلف المواد والهياكل ذات الاستعمال العادى بتفجيرها وذلك فى اطار مهماته أو لحساب هيئات تطلب ذلك،

ـ جمع المعلومات المرتبطة بهدفه ومعالجتها وحفظها قصد المشاركة فى انشاء بنك للمعطيات،

ـ العمل على نشر المعلومات المحصل عليها من التجربة، لاسيما بتنظيم مؤتمرات وملتقيات ونشر دراسات عن الابحاث التى أجريت،

ـ اكتتاب الاتفاقيات والعقود الخاصة بالابحاث والدراسات فى اطار التشريع الجارى به العمل وذلك لانجاز الاشغال وتقديم الخدمات وضبط تقنيات المواد والعتاد الملائم لذلك،

ـ اقامة كل العلاقات المفيدة مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لها نفس الهدف.

يعلم المركز، فى اطار ادائه مهمته، محافظة البحث العلمى والتقنى أو كل هيئات معنية، بالدراسات والاشغال ومشاريع البحث المرتبطة بهدفه.

يشارك عند الاقتضاء وبالاتصال مع السلطات المعنية فى حدود القواعد العلمية لتخفيض خطر الزلزال وفى أشغال البحث المتعلقة بتقنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل، وضبط منشورات وخرائط للزلزال.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه المركز زيادة على أعضائه، بعنوان أهم القطاعات المنتجة والمستعملة وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
ـ ممثل محافظ البحث العلمى والتقنى.

المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ومراقبته، ويكون مقره فى ولاية البليدة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 212 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاولة الزلازل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 206 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى جنوب البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 207 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى غرب البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 208 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى شرق البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 209 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى الشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 210 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذى يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 211 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة الرى التقنية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 3 : زيادة على ذلك، تحدد فى اطار الجهاز الوطنى للرقابة لاجل تنظيمها، لجنة تقنية دائمة لدى المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل قصد مساعدته، يحدد انشاؤها وتنظيمها وعملها بالطرق التنظيمية.

وبهذه الصفة يشارك المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاولة الزلازل فى اعداد قواعد البناء ومقاييسه التقنية».

المادة 2 : تزود الدولة الهيئة عند الحاجة، قصد أداء مهمتها الجديدة، فى اطار التنظيم المعمول به، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى تعود اليها لتحقيق هدفها الشامل، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المهمة الجديدة وعملها.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 4 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983، يضم مجلس توجيه المركز، زيادة على أعضائه، ممثلى أهم القطاعات الانتاجية أو المستخدمة الآتى ذكرهم :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
ـ ممثل وزير الاشغال العمومية،
ـ ممثل وزير النقل،
ـ ممثل المحافظة السامية للبحث».

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته.

يكون مقر المركز فى ولاية تيبازة».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 504 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّكن والعمران،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة السّكن والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادّة الأولى* : تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع علمي وتكنولوجي واختصاص قطاعي تسمّى "المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل"، تخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المركز"."

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3* : زيادة على المهامّ المنصوص عليها في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ، يُكلّف المركز بإعداد وإنجاز البرامج الوطنيّة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه، لا سيّما في هندسة مقاومة الزلازل والخطر الجيولوجي والتهيئة والسّكن والعمران".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4* : يتشكّل مجلس إدارة المركز من الممثلين المعيّنين أدناه :

- ممثل عن السلطة الوصيّة، رئيسا،
- ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخليّة والجماعات المحلّية،
- ممثل عن وزير الماليّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الهيئة الوطنيّة – المدير الدائم للبحث العلمي،
- مدير المركز،
- مديرا (2) وحدتي البحث التابعتين له،
- رئيس المجلس العلمي للمركز،
- ممثلان (2) ينتخبهما مستخدمو باحثي المركز،
- ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز،
- شخصية (1) تعينها السلطة الوصيّة، يكون نشاطها ذا علاقة بميداني بحث المركز ونشاطه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السّكن والعمران لمدة أربع (4) سنوات".

المادّة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، مادّة 4 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 4 مكرّر* : يتكوّن المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يختارون طبقا للمادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير السّكن والعمران لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 6 : تعدّل أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 5* : يوضع المركز تحت وصاية وزير السّكن والعمران ويكون مقرّه في مدينة الجزائر".

المادّة 7 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم كما هي واردة في المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المدعو في صلب النص "المركز".

المادّة 2 : ينظّم المركز في دوائر إدارية وتقنية وأقسام بحث.

تتكون الدوائر الإدارية والتقنية من :

- دائرة الإدارة والماليّة،

- الدائرة التقنية.

المادّة 3 : تكلّف دائرة الإدارة والماليّة بما يأتي :

- إعداد ووضع حيّز التّنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد مخططات سنوية ومتعدّدة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

– مسك المحاسبة العامّة للمركز،

– ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك دفاتر الجرد للمركز،

– ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

المادّة 4 : تتشكّل دائرة الإدارة والماليّة من المصالح الآتية :

– مصلحة الموارد البشرية،

– مصلحة الماليّة والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 5 : تكلّف الدائرة التقنية بما يأتي :

– ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المركز واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

– اقتراح ووضع حيّز التّنفيذ إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه وفي كل مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

– وضع نظام ملائم للتوثيق والحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

– تنظيم دورات تكوينية متخصصة وتحسين المستوى في مجالات تخصص المركز،

– اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

– ضمان تسيير وصيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث التابعة للمركز،

المادّة 6 : تتشكّل الدائرة التقنية من المصالح الآتية :

– مصلحة الإعلام الآلي،

– مصلحة التكوين والتوثيق وتثمين نتائج البحث،

– مصلحة سير وصيانة التجهيزات العلمية.

المادّة 7 : تتكوّن أقسام البحث من :

– قسم البحث "الاحتمال الزلزالي"،

– قسم البحث "التمنطق الزلزالي"،

– قسم البحث "هندسة مقاومة الزلازل"،

– قسم البحث "التقليص من الخطر الزلزالي والتنظيم التقني".

المادّة 8 : يكلّف قسم البحث "الاحتمال الزلزالي" بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– السيسمولوجية الهندسية،

– السيسموتكتونية،

– النيوتكتونية وجيولوجية الدهر الرابع،

– الزلزالية القديمة،

– السيسمولوجية العددية والنموذجية في الاحتمال الزلزالي.

المادّة 9 : يكلّف قسم البحث "التمنطق الزلزالي" بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– الجيوفيزيائية،

– ديناميكية التربة،

– آثار المواقع،

– ديناميكية نظم التربة – الهياكل.

المادّة 10 : يكلّف قسم البحث في هندسة مقاومة الزلازل بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– قابلية الانثلام والتصرف الاستاتيكي والديناميكي لهياكل العمارات،

– قابلية انثلام المنشآت الفنية،

- قابلية انثلام المنشآت والمنشآت المائية الكبرى،

- المنشآت المعدنية،

- المواد ومناهج البناء.

المادّة 11 : يكلّف قسم البحث "التقليص من الخطر الزلزالي والتنظيم التقني" بالقيام بأشغال البحث حول :

- قابلية الانثلام والخطر الزلزالي للأنسجة العمرانية،

- الشبكات الحيوية والتجهيزات،

- التقليص من الخطر الزلزالي والتخطيط في المناطق الزلزالية،

- التنظيم التقني للبناء،

- ضبط معايير مواد البناء والمنتجات والتشكيلات البنائية.

المادّة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي